



نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 2000
صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987
وبمقتضى المادة (32) من قانون جامعات آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4468) - 2000/11/30

(1) المادة

يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(2) المادة

تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

(3) المادة

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:-

(أ) الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الواجبات الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

(ب) الغش في الاختبار أو الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الاختبار أو الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

(ج) أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو محل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

(د) المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة ، أو التحريض عليه.

(هـ) استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.

(و) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

(ز) الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

(ح) أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

(ط) إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

(ي) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

(ك) إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.



- (ل) سرقة أي من ممتلكات الجامعة.
(م) التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
(ن) مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

المادة (4)

- تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطلاب الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي:-
(أ) التنبيه الخطي.
(ب) الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
(ج) الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
(د) الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
(هـ) الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
(و) الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
(ز) الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
(ح) إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
(ط) اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
(ي) الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
(ك) الفصل النهائي من الجامعة.
(ل) إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين ان هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (5)

- إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد متلبساً بالغش أو تثبت نتيجة التحقيق انه حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة:-
(أ) اعتباره راسباً في تلك المادة.
(ب) إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
(ج) فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (6)

- أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة:-
1- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.



- ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلا من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:-
- 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ج- وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (7)

- أ) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب) في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بأذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة (8)

- أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية أو مدير المعهد المعني، وإلى المسجل العام والى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة، ان وجدت، ولعميد الكلية أو مدير المعهد المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.
- ب- على عميد الكلية أو مدير المعهد تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في الكلية أو المعهد إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (9)

- أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.
- ب- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (10)

- أ- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق ان ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (11)

- أ-1- يؤلف مجلس الكلية أو المعهد في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية أو المعهد، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية أو المعهد.
- 2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 3- يتولى عميد الكلية أو مدير المعهد إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.
- ب - 1- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة،



وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات والمعاهد، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (12)

أ) يؤلف مجلس الجامعة في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية أو المعهد التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات أو من مديري المعاهد حسب مقتضى الحال.

ب) تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج) لمجلس الجامعة في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

المادة (13)

على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (14)

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (15)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:-

أ) لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (4) من هذا النظام خطياً على الطالب.

ب) للعميد أو مدير المعهد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (4) من هذا النظام.

ج) لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (16)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و(ك) و(ل) من المادة (4) من هذا النظام، إذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس الجامعة أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو



إعلانه في الكلية، ولمجلس الجامعة ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (17)

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (18)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (19)

للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (20)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.